تعليمات استيفاء الأجور التي تتقاضاها وزارة البيئة مقابل تقديم خدماتها لسنة 2014 وتعديلاتها

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء الأجور التي تتقاضاها وزارة البيئة مقابل تقديم خدماتها لسنة 2014) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة :2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 .

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة .

المنتج : أي شخص طبيعي أو معنوي يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو يحوز تلك النفايات أو يتحكم فيها .

مركز المعالجة : الموقع المخصص لتخزين أو معالجة النفايات الضارة والخطرة والتخلص منها بصورة نهائية والمعتمد من الوزارة .

النفايات الخطرة : أي مواد لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة أو شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائياً والمحددة في الجدول الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية .

اللجنة : اللجنة الفنية المشكلة بموجب أحكام نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها لسنة 2005 .

بطاريات الرصاص السائلة المستهلكة : هي بطاريات الرصاص السائلة التي تم استهلاكها ولا يمكن إعادة شحنها واستخدامها وتتكون من الصندوق والغطاء وعازلات الصفائح وتحتوي على مادة الاسيد /الحامض أو خالية منه ، ويكون الرصاص والبلاستيك والالكتروليت الموجود فيها قابلاً لإعادة التدوير .

المادة :3

تطبق هذه التعليمات على منتجي المواد والنفايات الضارة والخطرة والتي يتم تخزينها ومعالجتها والتخلص النهائي منها في مركز معالجة النفايات الخطرة المعتمد من قبل الوزارة والعاملين في مجال تصدير بطاريات الرصاص السائلة المستهلكة والرصاص المعاد تدويره .

وتشمل المواد والنفايات الضارة والخطرة والتي يتم تخزينها ومعالجتها والتخلص النهائي منها في مركز المعالجة على ما يلي :

1. المواد والبضائع والمعدات والأجهزة المحتوية على المواد الضارة والخطرة أو المستحضرات الدوائية أو التجميلية المستوردة والتي تعود لجهات محددة ومعروفة وتكون :

أ. مهربة أو مقلدة أو تم ضبطها في السوق المحلي من قبل الجهات المعنية ويتعذر إعادتها إلى بلد التصدير أو بلد المنشأ لأسباب مقنعة للجنة .

ب. غير مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية المعتمدة وتم استيرادها حسب الأصول ويتعذر إعادتها إلى بلد التصدير أو بلد المنشأ ولأسباب مقنعة للجنة .

ج. مواد خطرة يتوجب التخلص منها بصورة عاجلة لوجود خطورة من إعادة تصديرها كالمواد ثنائية الاستخدام وغيرها من المواد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحكومة الأردنية .

2. المواد والبضائع والمعدات والأجهزة المحتوية على المواد الضارة والخطرة أو المستحضرات الدوائية أو التجميلية المتولدة محلياً والتي تعود لجهات محددة ومعروفة والتي تم ضبطها لدى جهة غير مرخصة لأغراض الإنتاج أو التداول أو البيع أو التعامل مع مثل هذه المواد أو النفايات .

3. أية مخلفات أو مواد خطرة ناتجة عن الإنتاج أو حوادث عرضية أو حوادث سير لدى جهات مرخصة .

المادة: 4

أ. تستوفي الوزارة من منتجي المواد الضارة والنفايات الخطرة الأجور المبينة أدناه بدل خدماتها في تخزين ومعالجة والتخلص النهائي من المواد والنفايات الضارة والخطرة بالدينار الأردني غير شاملة لتكاليف النقل إلى مركز المعالجة عن كل طن أو جزء من الطن أو عن المتر المكعب أو جزء من المتر المكعب أيهما أعلى أو عن أية وحدة ، وحسب أنواع النفايات المدرجة في الجدول التالي :

الرقم	نوع النفاية	الوحدة	المبلغ بالدينار الأردني / طن أو بالوحدة وحسب ما يرد في الجدول
.1	النفايات العضوية الصلبة	طن أو متر مكعب أيهما أعلى	296
.2	الحمأة الهيدروكربونية من أصل بترولي	طن أو متر مكعب أيهما أعلى	296
.3	حمأة عضوية بمحتوى عالي من البترول	طن أو متر مكعب أيهما أعلى	296
.4	نفايات بترولية	طن أو متر مكعب أيهما أعلى	296
.5	النفايات العضوية السائلة	طن أو متر مكعب	296

		أيهما أعلى	
.6	النفايات غير العضوية الصلبة أ. تصليب + طمر ب. طمر فقط	طن أو متر مكعب أيهما أعلى	194 99
.7	النفايات غير العضوية السائلة	طن أو متر مكعب أيهما أعلى	173
.8	الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو التجميلية المستوردة حسب الأصول بعد انتهاء مدة صلاحيتها .	طن أو متر مكعب أيهما أعلى	296
.9	الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو التجميلية والمواد الأولية والمخلفات الناتجة عن عملية التصنيع لأحد الشركات أو المصانع المحلية .	طن أو متر مكعب أيهما أعلى	296
10	البنود أ/1 البند 2 من المادة 3 البند ب/1 من المادة 3	طن أو متر مكعب أيهما أعلى	ثلاثة أضعاف الأجور أعلاه كل حسب نوعه وطريقة معالجته يتم استيفاء الأجورعلى إتلافها حسب أجور الإتلاف المستوفاة عالمياً أو محلياً أيهما أعلى وحسب طبيعة كل مادة وطريقة معالجتها
.11	أ. الزئبق المعدني	كغم أو جزء منه	5
	ب. أجهزة قياس الضغط الزئبقية	جهاز	1
	ج. أجهزة قياس درجة حرارة الزئبقية	ميزان	0.5
	د. المصابيح الزئبقية: 1. مصابيح الفلورسنت (FL)	مصباح	0.2
	د. المصابيح الزئبقية: 2. مصابيح الفلورسنت المدمجة CFL	مصباح	0.2
	د. المصابيح الزئبقية: 3LED. مصابيح ثنائي باعث الضوء	مصباح	0.2

		4. مصابيح التفريغ العالي HID	مصباح	0.3

الرقم	نوع النفاية	الوحدة	المبلغ بالدينار الأردني/طن أو بالوحدة وحسب ما يرد في الجدول
.12	النفايات الالكترونية والكهربائية :		
	ثلاجة سعة 140 لتراً فما دون	ثلاجة	7.5
	ثلاجة بسعة تتجاوز 140 لتراً	ثلاجة	10.5
	فريزر عرض حتى 1.5 م	فريزر	10.5
	فريزر عرض أكثر من 1.5م	فريزر	15
	تلفاز	تلفاز	4.5
	لأجهزة الخلوية والتلفونات واكسسواراتها بكافة أنواعها وأشكالها	قطعة	3
	اللوحات الالكترونية :		
	أ. القطعة التي تبلغ مساحتها 100سم2 فما دون .	قطعة	1
	ب. القطعة التي تبلغ مساحتها أكثر من 100 سم2	قطعة	2
	ج. القطعة التي تبلغ مساحتها أكثر من 200 سم2	قطعة	3
	أجهزة الكمبيوتر واكسسواراتها والطابعات وأجهزة الفاكس وآلات التصوير والماسحات الضوئية .. الخ .	قطعة	3
	سخانات المياه الكهربائية سعة 20 لتراً ، والغسالات وافران الغاز .		0

ب. الأجور التي تتقاضاها الوزارة بدل خدماتها على تصدير بطاريات الرصاص السائلة المستهلكة والمتاجرة بها والرصاص المعاد تدويره وتشمل ما يلي :

1. أن يقوم المصدر بتصدير البطاريات السائلة المستهلكة أو أي جزء منها وفقاً لأحكام اتفاقية بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

2. يلتزم المصدر بتقديم كفالة بنكية أو شيك مصدق بقيمة عشرة آلاف دينار أردني باسم الأمين العام للوزارة بالإضافة إلى وظيفته .

3. يلتزم المصدر بدفع مبلغ مقداره عشرون ديناراً عن كل طن من بطاريات الرصاص السائلة المستهلكة أو أي جزء منها والمراد تصديرها وتودع بصندوق حماية البيئة مقابل الخدمات التي تقدمها الوزارة .

وعلى أن يتم تقديم الكفالة البنكية ودفع بدل الخدمات قبل المباشرة بإجراءات التصدير .

4. يلتزم كل مصدر للرصاص منتج لدى جهة مرخصة من وزارة البيئة بدفع مبلغ مقداره (25) ديناراً عن كل طن سيتم تصديره خارج أراضي المملكة على أن تودع هذه المبالغ في صندوق حماية البيئة مقابل الخدمات التي تقدمها الوزارة .

ج. الاجور التي تتقاضاها الوزارة بدل خدمات اشراف عن كل طن من الزيوت المعدنية المستهلكة للتأكد من التخلص منها بطرق آمنة بيئياً وكما يلي:

1. مبلغ مقداره (20) ديناراً من الجهات المرخص لها تكرير الزيوت المعدنية المستهلكة .

2. مبلغ مقداره (50) ديناراً من الجهات المرخص لها حرق الزيوت المعدنية المستهلكة .

المادة :5

أ. للوزير بناء على تنسيب اللجنة تحديد قيم بدل خدمات التخزين والمعالجة والتخلص النهائي من الأجهزة الطبية وقطع غيارها بناءاً على نوعية وحجم تلك الأجهزة .
ب. للوزير بناء على تنسيب اللجنة تحديد قيم بدل خدمات التخزين والمعالجة والتخلص النهائي من قطع غيار الأجهزة الكهربائية والالكترونية التي لم ترد في القائمة بحيث تحسب كلفة المعالجة بما يكافئ أجور إتلاف الأجهزة الواردة في القائمة أعلاه .
ج. تستثنى النفايات الالكترونية والكهربائية المستخدمة منزلياً من أجور الإتلاف الواردة أعلاه .

المادة : 6

تتولى الجهة المولدة للمواد والنفايات الخطرة والضارة مسؤولية نقلها إلى مركز معالجة النفايات الخطرة المعتمد من الوزارة وتتحمل الجهة المولدة أي رسوم وتكاليف إضافية ناتجة عن سوء عملية النقل أو التداول لهذه النفايات وحسب التعليمات والمواصفات والاشتراطات ذات الصلة والصادرة عن الوزارة .

المادة :7

تلغى (تعليمات استيفاء الأجور على معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها لسنة 2004) والمنشورة على الصفحة رقم 5520 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4686 تاريخ 2004/12/1.

المادة :8

للوزير بناء على تنسيب اللجنة تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال .